

# خارج الفقہ

۳۷

۹۴-۹-۲۳ اقسام الحج

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع و قران و أفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة، و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك فى أن منزله فى الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، ثم إن ما مر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء، و كذا حال شقيقه، و أما الافسادى فتابع لما أفسده.

## أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد،

## أقسام الحج

- فصل ٨ فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة بالإجماع و الأخبار تمتع و قران و إفراد و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد،
- و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،

- و حد البعد الموجب للأول ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على المشهور الأقوى
- لصحيحة زرارة عن أبي جعفر ع: قلت له قول الله عز و جل في كتابه ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ ع يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة

- و خبره عنه ع:
- سألته عن قول الله عز و جل ذلك إلخ قال لأهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك قال ثمانية و أربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان و ذات عرق
- و يستفاد أيضا من جملة من أخبار آخر

## حد البعد

- و القول بأن حده اثنا عشر ميلا من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه إلا الأصل فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد و القدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور و هو مقطوع بما مر
- أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر و السفر أربعة فراسخ و هو كما ترى
- أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي و العرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلا و هذا أيضا كما ترى
- كما أن دعوى أن المراد من ثمانية و أربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثنا عشر ميلا منافية لظاهر تلك الأخبار



• فصل فى أقسام الحجّ و هى ثلاثة بالإجماع و الأخبار: تمتّع و قران و أفراد، و الأوّل فرض من كان بعيداً عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضراً، أى غير بعيد، و حدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية و أربعون ميلاً من كل جانب على المشهور (١) الأقوي، لصحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) قلت له قول الله عزّ و جل فى كتابه ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فقال (عليه السلام) يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة.

(١) الشهرة غير معلومة. (الإمام الخميني).

- و خبره عنه (عليه السلام) سألته عن قول الله عزّ و جلّ ذلك إلخ قال: لأهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية و أربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان و ذات عرق.
- و يستفاد أيضاً من جملة (٢) من أخبار أخر.
- (٢) محلّ تأمل. (الإمام الخميني).

## حد البعد

- و القول بأنَّ حدَّه اثنا عشر ميلاً من كلِّ جانب كما عليه جماعة ضعيف، لا دليل عليه إلا الأصل، فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد (٣) و القدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، و هو مقطوع بما مر، أو دعوى إن الحاضر مقابل للمسافر، و السفر أربعة فراسخ، و هو كما ترى، أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي، و العرف لا يسايد على أزيد من اثني عشر ميلاً، و هذا أيضاً كما ترى، كما أن دعوى أن المراد من ثمانية و أربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثنا عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار،
- (٣) محل إشكال. (الإمام الخميني).
- بل الظاهر أن الأخبار بأسرها ناظرة إلى بيان مصداق الآية و هو من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فلا عموم لها للحاضرين حتى توجب المتعة على كل أحد. (الكلبايگاني).

- ( «قال دام ظلّه»: و حدّه (اي حدّ من ليس حاضري مكة) من بعد عنها، بثمانية و أربعين ميلا، من كل جانب، و قيل: اثنا عشر فصاعدا، من كل جانب.

- ذهب الشيخ في النهاية و التهذيب، و المفيد في المقنعة إلى الأول، تمسكا بما رواه حرير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز و جل في كتابه ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حِاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قال: - يعني أهل مكة - ليس عليهم متعة، كل من كان اهله دون ثمانية و أربعين ميلا، ذات عرق و عسفان، كما يدور حول مكة، فهو ممن دخل في هذه الآية، و كل من كان اهله وراء ذلك، فعليه (فعلهم خ) المتعة « ١ ».

- و الذى أراه، انّ بين القولين عدم التنافى، و ذلك لأنّ قوله عليه السلام: (ثمانية و أربعين) محمول على أربعة جوانب، فمن كلّ جانب يكون اثنا عشر ميلا، يدلّ على ذلك لفظ الرواية: (كما يدور حول مكة) و قد صرح بذلك الفقيه، محمد بن على بن بابويه فى من لا يحضره الفقيه، قال: و حدّ حاضرى المسجد الحرام - أهل مكة و حواليتها - على ثمانية و أربعين ميلا، و كذا أبوه على بن بابويه فى رسالته ذهب اليه.

- و إليه ذهب المتأخر، قال: و حدّه من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلا، من اربع جوانب البيت، من كل جانب اثنا عشر ميلا.
- و إذا تقرر هذا، فهل إذا كان على رأس اثنا عشر ميلا، يكون من أهل التمتع؟
- ظاهر كلام الشيخ و ابني بابويه و ابى الصلاح: لا، و يفوح من كلام المتأخر: (نعم)، و هو الأقرب.